إن ادعاه البائع : فلم يصدقه المشتري .

قوله وإن ادعاه البائع فلم يصدقه المشتري : فهو عبد للمشتري هذا المذهب .

وظاهر كلام المصنف : أنه يكون عبدا للمشتري مع عدم لحوق النسب بالبائع وهو أحد الوجهين إن لم يدعه المشتري ولدا له .

والوجه الثاني وهو الذي ذكره المصنف احتمالا أن يلحقه نسبه مع كونه عبدا للمشتري .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح .

قال الشيخ تقي الدين C فيما إذا ادعى البائع : أنه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري : أنه ما وطئها فقال : إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر فقيل : لا يقبل قوله : ويلحقه النسب قاله القاضي في تعليقه .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C .

وقيل : ينتفي النسب اختاره القاضي في المجرد و أبو الخطاب و ابن عقيل وغيرهم .

فعلى هذا : هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء ؟ فيه وجهان المشهور : لا يحلف انتهى كلام الشيخ تقي الدين C .

فوائد : .

منها : يلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه وهو المذهب .

قدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب .

وذكره الشيخ تقي الدين C إجماعا .

وقال أبو بكر : لا يلحقه .

قال القاضي : وجدت بخط أبي بكر : لا يلحق به لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ولم يوجد شيء من ذلك وذكره ابن عقيل رواية .

وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة .

وقيل : إذا لم يعتقد فساده .

وفي كونه كصحيح أو كملك يمين : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : وهل يلحق النكاح الفاسد بالصحيح أو بملك اليمين ؟ على وجهين انتهى .

قلت : الصواب أنه كالنكاح الصحيح .

وقال في الفنون : لم يلحقه أبو بكر في نكاح بلا ولي .

ومنها : لو أنكر ولدا بيد زوجته أو مطلقته أو سريته فشهدت امرأة بولادته : لحقه على الصحيح من المذهب .

وقيل : امرأتان .

وقيل : يقبل قولهما بولادته .

وقيل : يقبل قول الزوج .

ثم هل له نفيه ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وعلى الأول : نقل في المغني عن القاضي : يصدق فيه لتنقضي عدتها به .

ومنها : أنه لا أثر لشبهة مع فراش ذكره جماعة من الأصحاب وقدمه في الفروع .

واختار الشيخ تقي الدين C : تبعيض الأحكام لقول رسول ا A [واحتجبي منه يا سودة] وعليه نصوص الإمام أحمد C .

قال في عيون المسائل : أمره لسودة رضي ا تها بالاحتجاب يحتمل أنه رأى قوة شبهة من الزاني فأمرها بذلك أو قصد أن يبين أن للزوج حجب زوجته عن أخيها .

واختار الشيخ تقي الدين C : إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه ونص الإمام أحمد C فيها : لا يلحقه .

وقال في الانتصار في نكاح الزانية : يسوغ الاجتهاد فيه .

وقال في الانتصار أيضا : يلحقه بحكم حاكم .

وذكر أبو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك .

ومنها : إذا وطئت امرأته أو أمته بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج والواطئ : لحق الزوج لأن الولد للفراش .

وإن ادعى الزوج أنه من الواطئ فقال بعض الأصحاب منهم : صاحب المستوعب يعرض على العاقة فإن ألحقته بالواطئ لحقه ولم يملك نفيه عنه .

وانتهى عن الزوج بغير لعان وإن ألحقته بالزوج لحق به ولم يملك نفيه باللعان في أصح الروايتين قاله في المغني و الشرح .

وعنه : يملك نفيه باللعان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع .

وقتدم بعض ذلك في كلام المصنف في آخر باب اللقيط .

وإن ألحقته بهما : لحق بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه .

وهل يملك الزوج نفيه باللعان ؟ على روايتين وأطلقهما في المغني و الشرح